ثان اوبين التحليلين ذبح لما يجزي في اضحية ويفعل فيه مامر والاطلاق للذبح اولى من تقييده له بشاة او تصدق بثلاثة اصع بالمد جمع صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واصل اصع اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان دم ما نحن فيه دم الحلق تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر كدم تمتع في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف فالدم عليه لا دم ترتيب وتعديل دم ترتيب وتعديل وكذا اي وكدم التمتع دم فوات للحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه

مع الاعادة

مع الاعادة ويذبحه في حجة الاعادة لا في عام الفوات كما مر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك مامور واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف ويختص ذبحه بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه اي الحرم القاطنين و الطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي ويجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني وافضل بقعة من الحرم لذبح معتمر بقيد زدته بقولي غير قارن فان كان مفردا او مريد تمتع المروة ولذبح حاج بان كان مريد افراد او قارنا او متمتعا ونوعي دم تمتعه منى لانهما محل تحللهما وكذا الهدي اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية مروة او منى ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه كان شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الى مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا الاعين لهدي التقرب

مقابل قوله ذبح هذا الهدي

Copyright © King Saud University